ت ١٨/١٠٣٩

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة التجارية والاقتصادية

برئاسة السيد القاضى/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى ود. مصطفى سالمان

ومحمد القاضى وصلاح عصمت

نواب رئيس المحكمة

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ حازم أبو سديرة.

والسيد أمين السر/ خالد وجيه.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.

فى يوم الثلاثاء ١٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١١٨٧٢ لسنة ٨١ قضائية.

المرفوع من:

السيد/ محمد فؤاد الصراف بصفته الممثل القانونى للشركة الإسلامية للتجارة الخارجية احدى شركات بنك فيصل الاسلامى.

وتعلن بمقرها فى ١٦٢ شارع الهرم – الجيزة.

لم يحضر عنه أحد.

ضد

السيد/ عمر محمد توفيق عويضة.

ويعلن فى ١٠ هـ شارع النيل – الجيزة.

لم يحضر عنه أحد.

" الوقائع "

فى يوم ٢٠١١/٧/٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ فى الاستئناف رقم ١٤٣٩ لسنة ١١ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى ٢٠١١/٨/٢ أُعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٨/٢/١٣ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧ سَمِعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة كل على ما جاء بمذكرتها والمحكمة قررت إصدار الحكم إلى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ محمد القاضى "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ إفلاس شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده عن نفسه وبصفته الممثل القانونى لشركة التوفيق للاستيراد والتجارة بطلب الحكم (أولاً) بصفة مستعجلة بوضع الأختام على محلات المطعون ضده التجارية ومركز إدارته ومخازنه أينما وجدت. (ثانيًا) بشهر إفلاسه وتحديد يوم قيد الدعوى تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع واتخاذ إجراءات الإفلاس، وبيانًا لذلك قال إنه يداين المطعون ضده بمبلغ "مائة وعشرة آلاف جنيه" بموجب شيك بنكى مستحق الدفع وقد أفاد البنك المسحوب عليه بالرجوع على الساحب لعدم كفاية الرصيد وإذ امتنع المطعون ضده عن الوفاء بقيمته رغم إنذاره فقد أقام الدعوى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٩٩ تعويضات شمال القاهرة وقضى فيها بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ بإلزام المطعون ضده بالمبلغ المذكور والفوائد، وإذ لم يطعن المطعون ضده على ذلك الحكم بالاستئناف، فقد أقام الطاعن دعواه للحكم له بالطلبات آنفة البيان. وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٣٩ لسنة ١١ ق شمال القاهرة، وبتاريخ ٢٠١١/٥/٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبشهر إفلاس شركة التوفيق للاستيراد والتجارة "شركة توصية بسيطة" واعتبار يوم ٢٠٠٧/١/٢٨ تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ذلك بأنه قضى بشهر إفلاس شركة التوفيق للاستيراد والتجارة وحدها دون المطعون ضده بوصفه شريكًا متضامنًا بالشركة، فى حين كان من المتعين شهر إفلاسهما بحكم واحد هو والشركة طبقًا للمادتين ٧٠١(٢) و٧٠٣ من قانون التجارة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد، ذلك أن النص فى المادة ٦٩٩(١) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "فيما عدا شركات المحاصة، تُعد فى حالة إفلاس كل شركة اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها فى قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها المالية، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك" وفى المادة ٧٠١(٢) من ذات القانون "إذا طلب الدائن شهر إفلاس الشركة وجب اختصام كافة الشركاء المتضامنين"، وفى المادة ٧٠٣ منه على أنه "١- إذا شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها... . ٢- وتقضى المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين ولو لم تكن مختصه بشهر إفلاس هؤلاء الشركاء. ٣- وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين قاضيًا واحد وأمينًا واحدًا أو أكثر..."، يدل على أن المشرع ولئن قنن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن الحكم القاضى بشهر إفلاس شركة يستتبع حتمًا إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، إلا أنه استحدث من النصوص -اتساقًا مع هذه القاعدة- ما يقطع بأن دعاوى شهر إفلاس شركات التضامن والتوصية البسيطة قد أصبحت وفقًا لها من الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها هم الشركاء المتضامنون فى جميع مراحل نظرها وما يترتب على هذا الوصف من آثار، وذلك بغرض حث هؤلاء الشركاء على سرعة المبادرة إلى الوفاء بما على الشركة من ديون خشية شهر إفلاسهم جميعًا مع الحكم القاضى بشهر إفلاس الشركة على نحو يحقق - فى الغالب الأعم - لدائنيها سرعة استيفاء حقوقهم لديها ويساعد على الحد من حالات شهر إفلاس هذا النوع من الشركات وما يستتبعه ذلك من تأثير سلبى على انتعاش التجارة واقتصاد البلاد ويقلل من فرص الاستثمارات الأجنبية فيها، فأوجب أن تشتمل صحيفة دعوى شهر الإفلاس على أسماء هؤلاء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، وإلا وجب على المحكمة أن تأمر

بإدخالهم وتقضى المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة وجميع الشركاء المتضامنين فيها، وتعين لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين قاضيًا واحدًا وأمينًا واحدًا أو أكثر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى والقضاء مجددًا بشهر إفلاس -شركة التوفيق للاستيراد والتجارة شركة توصيه بسيطة- واعتبار يوم ٢٠٠٧/١/٢٨ تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع دون أن يستظهر من واقع مستندات الدعوى ما إذا كان المطعون ضده شريكًا متضامنًا بالشركة وما قد يترتب على ذلك من وجوب القضاء بشهر إفلاسه مع الشركة بحكم واحد باعتبار أن ذلك من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أسباب الطعن.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ مائتى جنية مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ١٤٣٩ لسنة ١١ق شمال القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة لنظرها من جديد بهيئة أخرى.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة